المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

Royaume du Maroc
Ministère délégué auprès du Ministre des Affaires Etrangères,
de la Coopération Africaine et des Marocains Résidant
à l'Etranger, Chargé des Marocains Résidant à l'Etranger

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

و

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

" في مجال الإدماج التربوي لأبناء المهاجرين واللاجئين "

الديباجة

- انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية للحكومة، الصادرة بتاريخ 10 شتنبر 2013، لوضع سياسة وطنية جديدة في مجال الهجرة واللجوء، وفق مقاربة حقوقية قائمة على مقتضيات الدستور الجديد للمملكة، وفي احترام تام لدولة القانون، وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب المتصلة بحقوق الإنسان؛
- واستنادا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم؛
- وانسجاما مع الإرادة السياسية للحكومة من أجل تيسير وإنجاح الاندماج الثقافي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين وأسرهم في المجتمع المغربي؛
- ومواصلة للجهود المبذولة في تنزيل مختلف عمليات الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، الهادفة إلى تيسير وإنجاح الاندماج التربوي والثقافي والاقتصادي للمهاجرين وأفراد أسرهم في المجتمع المغربي، وتوفير السبل الكفيلة بالمحافظة على هويتهم وتمكينهم من لعب دور فعال في تحقيق التقارب بين الشعوب والثقافات والحضارات؛
- واعتبارا للمهام الموكولة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية، في توفير فرص استدراكية للتعليم والتكوين، للمساهمة في تأهيل وتنمية قدرات التلاميذ أبناء المهاجرين واللاجئين، بإكسابهم الكفايات الأساسية في المواد المدرسة، وتيسير إدماجهم في التكوين المهني والحياة العملية؛
- واستنادا إلى أحكام القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الأخر 1437(26 يناير 2016)
- وانطلاقا من الاختصاصات الموكولة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية- بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- وانطلاقا من اختصاصات الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
- ومواصلة لتنفيذ المشاريع والبرامج المشتركة بين الطرفين في إطار الإتفاقية- الإطار للشراكة والتعاون الموقعة بتاريخ 27 يونيو 2014 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزارة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، في شأن الإندماج التربوي للمهاجرين واللاجئين؛
- واستنادا للمرجعيات القانونية التالية:

- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000)؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المذكرة الوزارية رقم 193/18 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 بشأن إدماج التلميذات والتلاميذ الوافدين من الخارج في التعليم المدرسي المغربي.

تم الاتفاق بين:

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من جهة،

و

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية من جهة أخرى،

والمشار إليهما أدناه بـ"الطرفين"

على ما يلي:

القسم الأول

المادة الأولى:

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار:

يحدث بموجب هذه الاتفاقية إطار عام للتعاون والشراكة بين الوزارتين، يتم بمقتضاه وضع أسس العمل المشترك، وإرساء آلية دائمة للتشاور والتنسيق قصد بلورة وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة، تهدف بالأساس إلى إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في المنظومة التعليمية الوطنية بمختلف أسلاكها، وضمان تيسير استفادتهم من حقهم في التربية والتكوين.

المادة الثالثة: أهداف الاتفاقية الإطار:

- مواصلة الجهود المبذولة من طرف الوزارتين في تنفيذ التوجيهات الملكية السامية، المتعلقة بحقوق المهاجرين وضمان معاملتهم كباقي المغاربة دون تمييز؛
- مواصلة دعم وتيسير تسجيل واندماج أبناء المهاجرين واللاجئين في المنظومة التربوية، والسهر على مواكبة مسارهم الدراسي بمختلف الأسلاك التعليمية؛
- توسيع دائرة التنسيق المؤسساتي مع مختلف الفاعلين التربيين، لضمان انخراطهم ومساهمتهم في تنزيل مضامين الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء في شقها التربوي؛
- مواكبة الدينامية التي تعرفها بلادنا في تنزيل الجهوية المتقدمة بإشراك مختلف الفاعلين التربيين، لضمان توسيع العرض التربوي ومحاربة الهدر المدرسي في صفوف التلاميذ أبناء المهاجرين واللاجئين؛
- تقوية قيم التسامح والانفتاح والتنوع وعدم التمييز داخل المدرسة المغربية.

المادة الرابعة: مجالات الشراكة والتعاون بين الطرفين:

يعمل الطرفان على تعزيز مجال الشراكة والتعاون قصد النهوض والارتقاء بإدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في المنظومة التعليمية، وذلك من خلال البرامج التربوية التالية:

- إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في مختلف الأسلاك التعليمية النظامية وبرامج التربية غير النظامية المعتمدة (التربية غير النظامية، مدرسة الفرصة الثانية الجيل الجديد، التعليم الأولي، الدعم التربوي، وبرامج المواكبة التربوية...؛
- تيسير إدماج المستفيدين من برنامج الفرصة الثانية الجيل الجديد في مؤسسات التكوين المهني بشقيه؛
- وضع وتنفيذ برامج خاصة بالتربية الدامجة لفائدة ذوي الإعاقة من أبناء المهاجرين واللاجئين؛
- إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في برامج المساعدة على التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي (مليون محفظة مدرسية، تيسير ...)
- إدماج قضايا الهجرة في برامج تكوين أطر التعليم؛
- دمج التنوع الثقافي في المناهج المدرسية؛
- التحسيس والتوعية بقضايا الهجرة داخل المؤسسات التعليمية.

القسم الثاني
التزامات الطرفين

<u>المادة الخامسة</u>: التزامات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية-:

- مواصلة برنامج إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في التعليم العمومي والخصوصي بمختلف الأسلاك التعليمية؛
- توسيع العرض التربوي المرتبط ببرامج التعليم الأولي، الدعم التربوي والتربية غير النظامية، لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين غير المتمدرسين؛
- تعزيز مشاركة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مختلف البرامج الموجهة لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين؛
- إشراك المراكز الجهوية للتربية والتكوين في إدراج قيم المساواة والتسامح والتربية على التنوع وعدم التمييز في برامج تكوين أطر التربية والتكوين؛
- استحضار بعد الهجرة في إعداد المناهج التربوية لتشجيع التلاقح الثقافي والعيش المشترك وقبول الآخر؛
- توسيع قاعدة المستفيدين من فئة أبناء المهاجرين واللاجئين من برامج الدعم الاجتماعي الهادفة إلى التشجيع على التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، وفق المسطرة الجاري بها العمل في التعامل مع الطلبات المعبر عنها إسوة بنظرائهم المغاربة؛
- موافاة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، بالإحصائيات السنوية، المرتبطة باستفادة أبناء المهاجرين واللاجئين من مختلف البرامج التربوية.

<u>المادة السادسة</u>: التزامات الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

- موفاة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بكافة المعطيات المتعلقة بأبناء المهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب، وخاصة الإحصائيات والدراسات الميدانية والتوزيع الجغرافي؛
- إشراك وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية في التظاهرات المنظمة من طرف الوزارة للتعريف بخدماتها المقدمة لإدماج المهاجرين واللاجئين؛

- التنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية – في انتقاء الجمعيات الشريكة في مجال الاندماج التربوي للمهاجرين واللاجئين وتتبع تنفيذ هذه الشراكات؛
- التنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية، في بلورة والمصادقة وتتبع وتقييم البرامج والمشاريع المبرمجة، من طرف المجالس الترابية والهيئات الدولية والأممية ووكالات التعاون الدولي، ذات الصلة بقضايا الاندماج التربوي.

القسم الثالث

آليات ووسائل العمل المشترك

المادة السابعة: إحداث لجنة مشتركة دائمة:

- تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة يعهد إليها بتحديد التوجهات الإستراتيجية للعمل المشترك بين الطرفين والمصادقة على مشاريع البرامج السنوية التنفيذية لهذه الاتفاقية والسهر على تقويمها؛
- تسهر هذه اللجنة على تسوية جميع الخلافات الناتجة عن تفعيل أحكام هذه الاتفاقية الإطار؛
- تتألف اللجنة من ممثلين عن كلا الطرفين، ويمكن عند الاقتضاء إشراك ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية؛
- تعقد هذه اللجنة اجتماعا كل سنة، تحت الرئاسة الفعلية للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، والسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة: إحداث فريق عمل تقني مشترك:

- يتفرع عن اللجنة، فريق عمل تقني مشترك بين الطرفين، يجتمع بشكل دوري، ويمكن له أن ينشئ مجموعات عمل تختص بإنجاز مهام معينة وفق إطار مرجعي يحدد منهجية ودورية اشتغالها، إضافة إلى إمكانية إشراكه لممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية بالبرامج التربوية المبرمجة لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين؛
- يضطلع فريق العمل المشترك بإعداد برنامج سنوي تنفيذي للاتفاقية وتحديد مساهمة كل طرف على حدة، إضافة إلى السهر على تنفيذ وتقييم نتائجها، واقتراح سبل تطويرها، وكذا تحضير جدول أعمال اللجنة المشتركة الدائمة.

المادة التاسعة: وسائل العمل:

- يعمل الطرفان على تعبئة الموارد المالية الضرورية ضمن ميزانيتهما لتنفيذ البرامج التنفيذية السنوية لهذه الاتفاقية.

القسم الرابع

مقتضيات عامة

المادة العاشرة: تنفيذ الاتفاقية:

من أجل التطبيق الكامل لبنود هذه الاتفاقية، تضطلع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية الاطار، بالتنسيق مع المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومع باقي المؤسسات المنضوية في قطاع التربية الوطنية بوضع برامج عمل أو اتفاقيات خاصة بمجال الادماج التربوي للمهاجرين واللاجئين بدعم من الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

ويجب أن تحدد كل اتفاقية ما يلي:

- البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية الخاصة مع تسطير الأهداف المتوخاة منها؛
- الجدولة الزمنية وبرنامج التنفيذ؛
- الأطراف المعنية مع تحديد التزامات ومسؤوليات كل طرف على حدة؛
- طرق التمويل وتقسيمها على الأطراف؛
- كيفية التنفيذ والتتبع.

كما تحدث لكل اتفاقية خاصة لجنة تتولى إعداد وتسطير برنامج عمل سنوي وتقرير بحصيلة المنجزات.

المادة الحادية عشر: مدة سريان الاتفاقية

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين، وتبقى سارية المفعول لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، بعد تقييم حصيلة العمل.

تنسخ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين، الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المبرمة بين الطرفين بتاريخ 27 يونيو 2014؛

المادة الثانية عشر: شروط تعديل أو فسخ الاتفاقية

- يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من الطرفين أو من أحدهما وبعد مصادقتهما معا.
- يمكن لأحد الطرفين طلب فسخ هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، عبر إشعار كتابي في أجل شهر، شريطة إنهاء المشاريع التي انطلق تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية قبل الاشعار بالفسخ.

حرر، في نظيرين باللغة العربية، بالرباط، بتاريخ 17 فبراير 2021

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة	الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة سعيد أمزازي	نزهة الوفي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج